

مفاتيح النار في العبادات

— (الْبَيْتَانِ الْوَلَدَانِ) :
مَاذَا يُؤْتِيهِمَا

ترك الصلاة

— قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿ (١) .

— وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ : تَرْكُ الصَّلَاةِ " (٢) .

— وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " (٣) .

— والمراد بالكفر هنا : الكفر المخرج عن الملة ، لأن النبي ﷺ جعل الصلاة فصلاً بين : المؤمنين والكافرين ، ومن المعلوم أن

(١) سورة المدثر : آية : ٤٢ : ٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

مِلَّةُ الْكُفْرِ ، غَيْرَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَذَا الْعَهْدِ : فَهُوَ
مِنَ الْكَافِرِينَ .

— وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
" أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ
عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بَحَقَّ الْإِسْلَامَ وَحِسَابُهُمْ عَلَى
اللَّهِ " (١) .

— وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ
أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ
غَيْرَ الصَّلَاةِ (٢) .

— وَأَسْفَاهُ عَلَيْكَ يَا تَارِكَ الصَّلَاةِ :

— يَا تَارِكَ الصَّلَاةِ : هَلْ فَكَّرْتَ يَوْمًا أَنْ تَارِكَ الصَّلَاةَ عَامِدًا مُتَعَمِّدًا
وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ .

— يَا تَارِكَ الصَّلَاةِ : هَلْ فَكَّرْتَ يَوْمًا أَنَّكَ سَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ
النَّارِ ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ (٣) ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

الْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ .

— يا تارك الصلاة : هل فكرت يوماً أن أول ما تحاسب عليه من عملك يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت ، فقد أفلحت ونجحت وإن فسدت فقد خبت وخسرت ؟

— يا تارك الصلاة : هل فكرت يوم تموت فيحملك أهلك إلى قبرك ويتركوك ، ولم يبق معك إلا عملك ، ثم تسأل عن الصلاة .

— وقد بلغنا عن طريق الدعاة الثقات : أن شاباً قد توفي منذ بضع سنوات بدولة الأردن ، وذهب الناس كي يدفنوه — يضعوه في قبره حيث أن المقابر في الأردن ، وفي السعودية ... إلخ ، تختلف في نظامها عن المقابر المصرية ، فهناك يضعوا الميت في اللحد الشرعي — حيث يحفرون له قبره في الرمال — فلما ذهبوا وحفروا له قبره .

— يقول الشهود : والله ما أن إنتهينا من حفره حيث رأينا ثعباناً ضخماً يقف في اللحد على ذيله ، وينتظر نزول الميت ، فابتعدنا وحفرنا له حفرة ثانية فوجدنا نفس الثعبان بالحفرة الثانية ، فمضينا كلما حفرنا حفرة وجدناه أمامنا — حتى حفرنا السابعة .

(١) سورة المدثر : آية : ٤٢ : ٤٣ .

يقولون : قمنا باستدعاء رجال الشرطة ، فجاءوا .

يقولون : والله ما من أحد كان يصوب زناده تجاه الثعبان إلا وقع مغشياً عليه ، فقمنا باستدعاء الأئمة والعلماء ، فحضروا — وانتهى الرأي بهم أن يحملوه على أذرعهم ، ليشاهدوا ما يحدث .

يقولون : والله ما أن حملناه على أذرعنا حتى طار الثعبان من اللحد على الشاب الميت والتف حوله ، ثم هوى به في قبره . فوالله لقد كنا نسمع تكسير عظامه ، كما تكسر حزمة القراط .

يقولون : فطلبنا أمه فأتت ، فسألناها عن حال ولدها ، فقالت : كان سمحاً طيباً ، وكان يصوم ويزكي ويعمل الخيرات ، إلا أنه كان تاركاً للصلاة لا يؤديها ^(١) .

— أخي الكريم :

— المسألة خطيرة جداً ، تقتضي الحذر من هذا العمل الشنيع

الذي تهاون به اليوم كثير من الناس ، ولكن باب التوبة مفتوح :

فقد قال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا (٦٠) جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ

(١) الويل لك يا تارك الصلاة : محمد عبد الملك الزغبى ص : ٢٢ .

الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا (١١) لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١﴾ .

— فهلهم إلى الصلاة ، وأبشر بقول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفَّورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٢) .

— ﴿التَّائِبِينَ﴾ (التَّائِبِينَ) :

تأخير الصلاة عن وقتها

— قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (٣) ﴿ (٤) .

— وما جعل الله تعالى عذراً في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ، ولا في حالة المطاعنة والقتال .

فقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ... ﴾ (٥) .

(١) سورة مريم : آية : ٥٩ : ٦٢ .

(٢) سورة الزمر : آية : ٥٣ .

(٣) أي : مؤقتة مفروضة .

(٤) سورة النساء : آية : ١٠٣ .

(٥) سورة النساء : آية : ١٠٢ .

— وأمر سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها في الحضر والسفر والأمن والخوف ، فقال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿ (١) .

— ورخص فيها ما لم يرخص في غيرها : حتى لا يبقى عذر لمعتذر يعتذر به عن عدم إقامتها :

فرخص لمن فقد الماء ، أو عجز عن استعماله أن يصلي بتيمم .
— ورخص لمن عجز عن القيام في الصلاة أن يصلي قاعداً ، فإن عجز عن القعود صلى على جنب ، وما كان ذلك إلا لعناية الإسلام بالصلاة ، وأمره بالمحافظة عليها .

— هذا : وقد ورد الوعيد الشديد لمن يؤخر الصلاة عن وقتها :
— فقد قال تعالى : ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (٢) .

— وقد ورد في الأحاديث تفسيرها : هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها .

(١) سورة البقرة : آية : ٢٣٨ : ٢٣٩ .

(٢) سورة الماعون : آية : ٤ : ٥ .

— وقد سماهم مصليين ، لكنهم لما تهاونوا وأخروها عن وقتها وعدهم بويل : وهو شدة العذاب ، وقيل واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره ، وهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها . إلا أن يتوب ويندم ويعزم ألا يعود .

— وقال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ ^(١) .

— قال ابن مسعود رضي الله عنه : أي أخروها عن وقتها .

— وقال سعيد بن المسيب إمام التابعين : هو أن لا يصلي الظهر حتى يأتي العصر .

ولا يصلي العصر إلى المغرب .

ولا يصلي المغرب إلى العشاء .

ولا يصلي العشاء إلى الفجر .

ولا يصلي الفجر إلى طلوع الشمس .

— فمن مات وهو على هذه الحالة ولم يتب وعده الله (بغي) وهو واد في جهنم بعيد قعره ، شديد عقابه .

— وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ

^(١) سورة مريم : آية : ٥٩ .

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١﴾ .

— قال المفسرون : المراد بذكر الله في هذه الآية : الصلوات الخمس فمن اشتغل بماله في بيعه وشرائه ، ومعيشته ، وضيعته ، وأولاده عن الصلاة في وقتها كان من الخاسرين .

— ولهذا قَالَ ﷺ : " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ " (٢) .

— وَقَالَ ﷺ : " مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا ، وَبُرْهَانًا ، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ ، وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ ، وَفِرْعَوْنَ ، وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ " (٣) .

— قال ابن القيم رحمه الله : تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله ، أو ملكه ، أو رياسته ، أو تجارته .
— فمن شغله عنها ماله : فهو مع قارون .
— ومن شغله عنها ملكه : فهو مع فرعون .

(١) سورة المنافقون : آية : ٩ .

(٢) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد بإسناد جيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

- ومن شغله عنها رياسته ووزارته : فهو مع هامان .
- ومن شغله عنها تجارته : فهو مع أبي بن خلف .
- ولتعلم : أن مؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة .
- فإن فعل ذلك مرات ، كان من أهل الكبائر إلا أن يتوب .
- ولاشك : أن من يؤمن بالله ورسوله ، وبما جاء في الكتاب والسنة لا يخرج الصلاة عن وقتها ، بعد أن سمع هذا الوعيد الشديد في كتاب الله المجيد ، وفي أحاديث سيد المرسلين .
- ولا يفعل ذلك إلا متهاون في الدين ، وفي شريعة سيد المرسلين ويجب عليه أن يتوب إلى الله ، ويعاهد الله أن يقيم الصلاة في أوقاتها المفروضة ، وإلا فليقرأ قوله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ .
- وقوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ . وليس بعد هذا الوعيد وعيد .
- أخي الكريم :

— إذا كنت : ممن يؤخرون الصلاة عن وقتها ، بادر وأسرع إلى التوبة ، مخلصاً لله تعالى ، نادماً على ما مضى ، عازماً ألا تعود فقد قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ

يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾ .

— ولا تنس قول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٢) .

— (الْبَقَرَةُ: ٢٨٦)

ترك الطمأنينة والاعتدال في الصلاة

— عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ : " ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : " ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " ثَلَاثًا فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي ، قَالَ : " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

(١) سورة الفرقان : آية : ٧٠ .

(٢) سورة الزمر : آية : ٥٣ .

سَاجِدًا ، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا " (١) .

— والاعتدال معناه : استواء الأعضاء في الركوع ، والسجود والجلوس ، والقيام .

— والطمأنينة معناها : استقرار الأعضاء ، وسكونها ، زمناً يسع تسبيحة على الأقل عند المالكية ، وبعض الشافعية ، أو ثلاث تسبيحات على الأقل عند كثير من الفقهاء ، وهو الأصح .

— فمن لم يطمئن في صلاته : فلا صلاة له ، ولو صلى ألف مرة .

— وبهذا تعرف خطأ ما نشاهده من كثير من المصلين من كونهم لا يطمئنون ولا سيما في القيام بعد الركوع ، والجلوس بين السجدين ، فإنك تراهم قبل أن يعتمد الإنسان قائماً ، إذا هو ساجد وقبل أن يعتدل جالساً ، إذا هو ساجد ، وهذا خطأ عظيم .

— فلو صلى الإنسان على هذا الوصف ألف صلاة لم تقبل منه لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي كان يخل بالطمأنينة ، فجاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال له : " ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " .

— وَعَنْ حَذِيقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

وَالسُّجُودَ ، فَقَالَ لَهُ : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مُتٌ ، مُتٌ عَلَى غَيْرِ
الْفِطْرَةِ ^(١) الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ ^(٢) .

— وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَذْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ فِي
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ " ^(٣) .

— وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
" أَسْأَلُ النَّاسَ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ " قَالُوا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ قَالَ : " لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا
وَلَا سُجُودَهَا " ^(٤) .

— وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : " تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا
كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا
إِلَّا قَلِيلًا " ^(٥) .

(١) الفطرة : الدين .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) أخرجه النسائي وأحمد والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه أحمد والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع .

(٥) أخرجه مسلم .

ترك صلاة الجماعة

— قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرَاهُمْ ذَلَّةً وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴿ (١) .

— قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه : كانوا يسمعون : " حي على الصلاة ، حي على الفلاح " فلا يجيبون ، وهم أصحاء سالمون .

— وقال كعب الأحبار رضي الله عنه : والله ما نزلت هذه الآية إلا في الذين تخلفوا عن الجماعة : فأبي وعيد أشد وأبلغ من هذا لمن ترك صلاة الجماعة مع القدرة على إتيانها .

— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَنَقَامَ ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ " (٢) .

— ولا يتوعد بحرق بيوتهم بالنار إلا على ترك واجب .

(١) سورة القلم : آية : ٤٢ : ٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم .

— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى ^(١)
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ
فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : " هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ " قَالَ : نَعَمْ
قَالَ : " فَأَجِبْ " ^(٢) .

— فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ رَجُلٍ أَعْمَى لَيْسَ لَهُ قَائِدٌ يَقُودُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ
فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ صَاحِباً مَبْصِراً لَا عَذْرَ لَهُ .

— وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ
عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى ^(٣)
بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ ^(٤) .

— فَهَذَا يَدُلُّ : عَلَى عَنَایَةِ الصَّحَابَةِ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ
وَحِرْصِهِمْ عَلَيْهَا ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَأْتُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ بِالرَّجُلِ
الْمَرِيضِ يَتَمَائِلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ ، وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ
حِرْصِهِمْ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(١) وَهَذَا الْأَعْمَى سَمِيَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : بِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(٣) أَيْ : يَتَمَائِلُ .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

— وقال أبو هريرة رضي الله عنه : لأن تمتلئ آذان ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع النداء ولا يجيب .

— وسئل ابن عباس رضي الله عنهما : عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ، وهو لا يشهد الجمعة والجماعة ، فقال : هو في النار .

— وقال حاتم الأصم : فانتنتي مرة صلاة الجماعة : فعزاني أبو إسحاق البخاري وحده ، ولو مات لي ولد لعزاني أكثر من عشرة آلاف إنسان ، لأن مصيبة الدين عند الناس أهون من مصيبة الدنيا .

— وكان بعض السلف يقول : ما فاتت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب أصابة .

— واعلم أخي الكريم :

— أن صلاة الجماعة : من أجل الطاعات وأوكدها وأفضلها ، وفي كتاب الله تعالى العديد من الآيات القرآنية الدالة على وجوبها منها :

— قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ ﴾ ^(١) .

(١) سورة البقرة : آية : ٤٣ .

— والشاهد في وجوب صلاة الجماعة قوله تعالى : ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ ﴾ فهو نص في وجوبها ، ومشاركة المصلين في صلاتهم ولو كان المقصود إقامتها فقط ، لاكتفى بقوله في أول الآية ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ .

— وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ (١) .

— وجه الدلالة من هذه الآية :

— أن الله أوجب أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب ، ففي حال السلم أولى ، ولو كان أحد يسامح في ترك صلاة الجماعة لكان المصافون للعدو المهددون بهجومه عليهم أولى بأن يسامح لهم في تركها .

— فإذا كانت صلاة الجماعة معتنى بها في الشرع إلى هذا الحد حتى في الجهاد في سبيل الله ، فكيف الحال والرجل آمن مطمئن جالس في بيته مع أهله ، ويتمتع بالأمن والرخاء .

(١) سورة النساء : آية : ١٠٢ .

— ولتعلم أخي :

— أن التخلف عن صلاة الجماعة دليل على ضعف الإيمان وخواء القلب من تعظيم الله وتوقيره ، وإلا فكيف يليق بمسلم ، صحيح آمن يسمع مناد الله كل يوم خمس مرات وهو يناديه (حي على الصلاة حي على الفلاح) ثم لا يجيبه ، ويسمع منادي الله وهو يقول (الله أكبر) ثم يكون اللعب عنده أكبر ، ومشاهدة الأفلام ، والمباريات أكبر ، والبيع والشراء أكبر ، ومشاكل الدنيا الفانية أكبر .
ويسمعه وهو يقول (الصلاة خير من النوم) ثم يكون النوم عنده خيراً من الصلاة .

— فأين الأجيال ؟ أين شباب الأمة ؟ والمساجد خاوية تشكوا إلى الله تبارك وتعالى ؟

— كم تأخذ صلاة الجماعة من أوقاتنا : تلكم الأوقات التي أضعتها في الأكل والشرب ، والنوم ، والمرح ، إنها دقائق معدودة ، يرتفع فيها المؤمنون ، ويسقط المنافقون ، بها يعرف أولياء الرحمن من أولياء الشيطان ، بها يتميز المؤمن من المنافق .

— واعلم : يا من تصلي في بيتك وتهجر بيوت الله إنك مهما عشت في هذه الدنيا ، فلا بد لك من دخول المسجد ، إما حياً ، وإما ميتاً

فاحرص على دخوله حياً ، قبل أن لا تدخله إلا وأنت محمول على
الأكثاف ليصلي عليك ، وحينئذ لا ينفعك مالك ، ولا تجارتك
ولا جاهك أو منصبك ، ولا مشاغلك الدنيوية التي شغلتك عن
داعي الله .

— قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ
الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ (١) .

— وإنني لأظنك يا أخي ممن قال الله فيهم : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ
الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا
وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢) .

— ﴿الْبَقِيَّةُ﴾ (البقرة ٢٠١-٢٠٢)

تارك الجمعة ليصلي وحده

— قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

(١) سورة آل عمران : آية : ١٨٥ .

(٢) سورة النور : آية : ٥١ .

تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

— وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرِقَ عَلَى رِجَالِ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَيْوتَهُمْ " (١) .

— وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مَنَبَرِهِ : " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ " (٢) .

— " وَدْعِهِمْ " : أي تركهم .

— " لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ " : أي يطبع على قلوبهم ، ويحول بينهم وبين الهدى والخير .

— (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ) :

منع الزكاة

— قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ

(١) سورة الجمعة : آية : ٩ .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه مسلم .

الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ ﴿١﴾ .

— وَقَالَ تَعَالَى : ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا
جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ
تَكْنِزُونَ﴾ (٢) .

— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
" مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ، وَلَا فِضَّةٍ ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ
يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ
فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ ، وَجَبِينُهُ ، وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ
كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ (٣)
إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ " (٤) .

— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ آتَاهُ
اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبْيَتَانِ

(١) سورة آل عمران : آية : ١٨٠ .

(٢) سورة التوبة : آية : ٣٥ .

(٣) طريقه .

(٤) أخرجه مسلم .

يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتِهِ - يَعْنِي بِشِدْقِيهِ - يَقُولُ : أَنَا مَالِكُ
أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَا لَهُمْ
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ " (١) .

- " زَبِيبَتَانِ " : أَي لِحْمَتَانِ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْقَرْنَيْنِ ، وَقِيلَ : نَابَانِ
يُخْرِجَانِ مِنْ فِيهِ .

- " يُطَوَّقُهُ " : أَي يَصِيرُ لَهُ هَذَا الثَّعْبَانِ طَوَقًا .

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ ، أَوْ بَقَرٌ
أَوْ غَنَمٌ ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ
وَأَسْمَنَهُ ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا
رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ " (٢) .

- " لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا " : أَي زَكَاتَهَا .

- " جَازَتْ " : أَي مَرَّتْ .

- " رُدَّتْ " : أَي أُعِيدَتْ .

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه البخاري .

إفطار يوم في رمضان بلا عذر

— عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

" عُرِيَ الْإِسْلَامُ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةً ، عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الْإِسْلَامُ ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ " (١) .

— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ " (٢) . (٣) .

— وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ مُقَرَّرٌ أَنْ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِلا مرض : أنه شر من الزاني ، ومدمن الخمر ، بل يشكون في إسلامه ، ويظنون به الزندقة والانحلال .

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده بسند حسن .

(٢) وفي هذا الحديث تحذير شديد لمن يتجرأ على حرمان الله عز وجل ، وليس فيه سد لباب التوبة كما يتوهم البعض ، فإنه من تاب وأناب ، وندم على ما فات تاب الله عليه وغفر له إن شاء ، إنه ثواب رحيم .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً وأحمد وأبو داود والترمذي .

ترك الحج مع القدرة عليه

— عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ مَلَكَ زَاوًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (١) " (٢) .

— وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ لَمْ يَمْنَعُهُ عَنِ الْحَجِّ : حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ ، فَلَيِمْتُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا ، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا " (٣) .

— وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ رَجُلًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ ، فَيَنْظُرُوا كُلُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ (٤) .

(١) سورة آل عمران : آية : ٩٧ .

(٢) أخرجه الترمذي .

(٣) أخرجه الدارمي .

(٤) أخرجه البيهقي وسعيد في سننه .

— فمن وجد المال الكافي والقدرة على تحمل أعباء السفر ، وكان الطريق آمناً والظروف مهيئة لهذه الرحلة الطيبة ، فعليه أن يتعجل في أداء هذه الفريضة حتى تبرأ ذمته ، فإنه لا يدري هل يعيش إلى العام القابل أو لا يعيش ، ولا يدري إن كان يستطيع أداءه أو لا يستطيع .

— فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ : فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ " (١) .

— (التقاضي الثاني)

الفرار من الزحف

— قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (٢) .

— وعن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : " اجْتَنِبُوا

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه .

(٢) سورة الأنفال : آية : ١٦ .

السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ " فذكر منها : " التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ " (١) .

— وما جعل الفرار من الزحف من الموبقات ، إلا لما فيه من الجبن والعجز ، وهذان خلقان سيئان مذمومان ، قد استعاذ بالله منهما رسول الله ﷺ :

— فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ " (٢) .

— ولا يجوز للمسلم المؤمن بقضاء الله وقدره ، المصدق بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (٣) . أن يفر من معركة نتيجتها له على كل حال : فإما الفتح والغنيمة ، وإما الأجر والشهادة .

— وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١١٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) سورة النحل : آية : ٦١ .

مِنْ فَضْلِهِ ﴿ (١) .

— وَعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ " وفي رواية : " لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ " (٢) .

— (الفتح الميموني)

ابتداع السنة السيئة

— من ابتدع في الإسلام سنة (٣) سيئة فقلده الناس في تلك السيئة فلا شك أنه قد أتى كبيرة من أكبر الكبائر ، وذلك أنه يحمل وزرها ووزر من اتبعه في ذلك العمل الشنيع ، كما أن من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً والدليل على ذلك : ما جاء في الحديث عَنْ جَرِيرٍ

(١) سورة آل عمران : آية : ١٦٩ : ١٧٠ .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) السنة : هي الطريقة والسيرة حميدة كانت ، أو ذميمة .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " (١) .

— وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ (٢) كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا " (٣) .

— قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ ابْنِ آدَمَ : ﴿ وَآتَىٰ عَلَيْهِمُ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٤) .

— فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَفِي الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى أَنَّ مُبْتَدِعَ السَّيِّئَةِ قَدْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ عَلَى قَابِيلٍ مِثْلَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(٢) أَيِ : قَابِيلٍ قَاتِلِ أَخِيهِ هَابِيلَ . وَالْكَفْلُ : النَّصِيبُ ، أَيِ نَصِيبٍ مِنَ الْإِثْمِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(٤) آيَةُ : ٢٧ : ٣٠ .

إثم كل قاتل بغير حق ، لأنه أول من ابتدع القتل بغير حق كما
صرح به حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

— وما سلف : يعلم أن الذي ابتدع المآثم في محرم وصفر من أجل
قتل الحسين قد ارتكب أكبر كبيرة بعد الشرك ، لأن تلك المآثم
أحدثت على خلاف شرع الله ورسوله ، ويقال فيها ويفعل من
المناكير ما لا يخفى على ذوى العقول الراجحة ، منها أن كثيراً
منهم أو أكثرهم يمثلون الحسين برجل أو بصورة مصنوعة من
مطاط ونحوه مقطوع الرقبة ، ويصبغ حول الرقبة بصبغ أحمر
ويصب على صدره وسائر بدنه ، كما أنهم يأتون برجال ويلبسونهم
لباس النساء ويسمون واحداً : زينب ، وآخر سكينة ، وآخر
شهربان ، وهكذا يمثلون بأهل البيت ، ويشبهون الرجال بهن
ويجعلونهن بصفة الأسيرات ، ويقال : انظروا أيها المسلمون ماذا
فعل أعداء الله بآبن بنت رسول الله وأهل بيته ، وعند ذلك تتوالى
اللعنات على يزيد ومعاوية ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، وسائر
الصحابة ، ما عدا علياً وأهل بيته ، وسلمان الفارسي ، وأبا ذر
والمقداد .

فما أسست هذه المآثم إلا لأجل التفرقة بين المسلمين ، وتكفير

الصحابه وسبهم ، وقذف أمهات المؤمنين وسبهن ، والتمثيل بأصحاب رسول الله ﷺ ، وبعاثشة وحفصة رضي الله عنهما فلا يستريب عاقل عرف حال تلك المآثم ومغزاها أنها من كبائر الذنوب ، وفضلاً عما فيها من الذنوب والآثام ، فإن فيها الإشراك بالله العظيم ، إذ يستغاث فيها بعلي والحسين ، والعباس بن علي وتذبح الأنعام باسمهم ، وتندثر الذنوب فيها لغير الله .

— وهكذا حكم : من ابتدع مولد الرسول ﷺ ، ومولد المشايخ والصالحين والاحتفال في تلك الليالي والأيام ، لما يحصل في تلك الاحتفالات من المناكير والمآثم ما تمجه الطباع السليمة وينكره كل ذي عقل ودين لاختلاط الرجال بالنساء ، والاحتكاك بهن وبالشابات ، ودق الطبول والتصفيق ، والاستغاثات الشركية بغير الله ، والتوسلات البدعية .

— وهكذا الحديث يشمل : من وضع أنظمة مخالفة لشرع الله ورسوله : ككثير من مواد القوانين المعمول بها في أكثر البلدان التي لا تحكم بالكتاب والسنة ، وإن أظهروا أن دينهم الإسلام ، لأن القول إذا لم يؤيده العمل يكون كذباً ونفاقاً ، فواضع تلك الأنظمة

يسمونه مشرعاً .

والتشريع من حق الله ورسوله لا من حق البشر ، فوضعه للقانون
المخالف للكتاب والسنة ، إن كان باستحلال منه يكون كفراً
ومرتكب سنة سيئة يحمل وزرها ، ووزر من عمل بها من الحكام
وذوي السلطة من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً .

— هذا : وينبغي أن نعلم أنه لا فرق في حصول الوزر لمن
سن السنة السيئة بين كون ما سنه في زعمه : طاعة وقربة
وعبادة : كالمآثم والموالد .

وبين كونها من الأمور الدنيوية ، ولكن فيها ظلم العباد كوضع
الأنظمة المخالفة للشرع .

— وقد وردت عدة أحاديث تحذر من الابتداع منها :

— عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : " إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ
ضَلَالَةٌ " (١) .

— وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

أُحْدِثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ (١) " (٢) .

— وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أُحْدِثَ حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ " (٣) .

— واللعن : معناه الطرد من رحمة الله .

— " لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ ، وَلَا صَرْفٌ " : أي لا يقبل منه فرض ولا نفل .

— (البخاري) (أبو داود) :

عدم التنزه من البول

وهو شعار النصاري

— قال الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (٤) .

— فمن محاسن هذه الشريعة : أنها جاءت بكل ما يصلح شأن

(١) أي : من أحدث في الإسلام ما ليس من الإسلام في شيء ولم يشهد له أصل من أصوله فهو مردود ولا يلتفت إليه ، وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين الجليلة فينبغي حفظه وإشهاره في إبطال المحدثات والبدع .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) أخرجه البخاري .

(٤) سورة المدثر : آية : ٤ .

الإنسان ، ومن ذلك إزالة النجاسة ، وشرعت لأجل ذلك الاستنجاء والاستجمار^(١) وبينت الكيفية التي يحصل بها التنظيف والنقاء وبعض الناس يتساهل في إزالة النجاسة مما يتسبب في تلويث ثوبه أو بدنه ، وبالتالي عدم صحة صلاته ، وقد أخبر النبي ﷺ أن ذلك من أسباب عذاب القبر :

— فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين ، فقال : " أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ^(٢) مِنْ الْبَوْلِ " (٣) .

— وفي رواية : " فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِرُ مِنْ بَوْلِهِ " (٤) .

— قوله ﷺ : " وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ " معناه أنهما لم يعذبان في أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله ، لو أرادا أن يفعلاه وهو : التثزّه من البول ، وترك النميمة .

(١) الاستنجاء : هو إزالة أثر النجاسة : من القبل ، والدبر بالماء ، أو الحجر ونحوه ولكن يقال للاستنجاء بالحجر ونحوه : " استجماراً " أو " استبراءً " .

(٢) لَا يَسْتَنْزَهُ : أي لا يتجنبه ولا يتحرز منه .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

— فعدم التنزه من البول وعدم الاستتار : ذنب كبير من كبائر الذنوب التي توجب عذاب القبر ، بل أخبر النبي ﷺ أن : " أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ " (١) .

— هذا : وعدم التنزه من البول يشمل : من يقوم من حاجته بسرعة قبل أن ينقطع بوله ، أو يعتمد البول في مكان يرتد عليه بوله أو أن يترك الاستنجاء أو الاستجمار ، أو يهمل فيهما .

— وقد بلغ من التشبه بالكفار في عصرنا : أن صارت بعض المراحيض فيها أماكن لقضاء الحاجة مثبتة في الجدران ومكشوفة يأتي إليها الشخص فيبول أمام الداخل والخارج دون حياء ، ثم يرفع لباسه ويلبسه على النجاسة ، فيكون قد جمع بين أمرين محرمين قبيحين :

— الأول : أنه لم يحفظ عورته من نظر الناس .

— والثاني : أنه لم يستنزه ولم يستبرئ من بوله .

(١) أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .